سؤال مقدر تقديره انه حضاجر علم جنس
للضبع يطلق على الواحد والكثير كما ان اسامة
علم جنس للاسد فلا جمعية فيه وصيغة
منتهى الجموع ليست من اسباب منع الصرف
بل هي شرط للجمعية فينبغي ان يكون منصرفا
لكنه غير منصرف وتقدير الجواب ان حضاجر
حال كونه علما للضبع غير منصرف لا الجمعية
الحالية بل للجمعية الاصلية لانه منقول
عن الجمع فانه كان في الاصل جمع حضجر بمعنى
عظيم البطن يسمى به الضبع مبالغة في عظم
بطنها كان كل فرد منها جماعة من هذا الجنس
فالمعتبر في منع الصرف اعتبار الجمعية الاصلية
فان قلت لا حاجة في منع صرفه الى اعتبار
الجمعية الاصلية فان فيه العلمية والتانيث
ان الضبع هي انثى الضبان قلنا

عليه

العلمية غير مؤثرة والا لكان بعد التنكير
منصرفا والتانيث غير مسلم لانه علم
لجنس الضبع مذكرا كان او مؤنثا
وانما التزم المصنف التنبيه على اعتبار الجمعية
الاصلية بهذا القول ولم يقل الجمع شرطه
ان يكون في الاصل كما قال في الوصف لئلا
يتوهم ان الجمعية كالوصف قد يكون اصلية
معتبرة وقد يكون عارضة غير معتبرة وليس الامر
كذلك اذ لا يتصور العروض في الجمعية وسر اويل
جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان يقال قد
تقضت عنا الاشكال الوارد على قاعدة الجمع
حضاجر بجعل الجمع اعم من ان يكون في الحال او في
الاصل فما تقول في سراويل فانه اسم جنس يطلق على
الواحد والكثير والجمعية فيه لا في الحال ولا في الاصل
فاجاب بانه قد اختلف في صرفه ومنعه منه فهو اذا لم يصرف

Copyright © King Saud University